إليه إذا أمن الشهوة لاستوائهما في النظر إلى ما ليس بعورة كالثياب
والدواب، وفي كتاب الخنثى من الأصل أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة
نظر الرجل إلى محارمه لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ فإن كان في قلبها
شهوة أو أكبر رأيها أنها تشتهي أو شكت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها ولو
كان الناظر هو الرجل إليها وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا إشارة إلى
التحريم ووجه الفرق أن الشهوة عليهن غالب وهو كالمتحقق اعتبارا
فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين ولا كذلك إذا اشتهت
المرأة لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من
جانب واحد والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق
في جانب واحد قال وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر
إليه من الرجل لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر الرجل
إلى الرجل وكذا الضرورة قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن وعن أبي حنيفة
أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه بخلاف نظرها إلى الرجل لأن
الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف للاشتغال بالأعمال والأول أصح
قال وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها وهذا إطلاق
في النظر إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة والأصل فيه قوله عليه السلام
غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك ولأن ما فوق ذلك من المسيس
أي ما فوق النظر

والغشيان

ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو
أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني
أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي
الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء

والغشيان مباح فالنظر أولى إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما
إلى عورة صاحبه لقوله عليه السلام إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان
تجرد العير ولأن ذلك يورث النسيان لورود الأثر وكان ابن عمر يقول
الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة قال وينظر الرجل من
ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا
ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها والأصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
إلا لبعولتهن والمراد مواضع الزينة وهي ما ذكر في الكتاب ويدخل في ذلك
الأذن والساعد والعنق والقدم لأن كل ذلك موضع الزينة بخلاف
الظهر والبطن والفخذ لأنها ليست من مواضع الزينة ولأن البعض يدخل على
البعض من غير استئذان واحتشام والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها
عادة فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج وكذا الرغبة تقل للحرمة
المؤبدة فقلما تشتهي بخلاف ما وراءها لأنها لا تنكشف عادة والمحرم من لا
يجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب أو بسبب كالرضاع والمصاهرة
لوجود المعنيين فيه وسواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح في الأصح
لما بينا قال ولا بأس أن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها لتحقق الحاجة
إلى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية بخلاف وجه الأجنبية وكفيها حيث
لا يباح المس وإن أبيح النظر لأن الشهوة متكاملة إلا إذا كان يخاف عليها أو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)